

منتهى انهما وبغير العقد فيما ذكر لاحرمه الابالوطي في قبل
 اصلي او دبر لانه فيج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة او اية
 ان كان الذي عيب ذكره الاصل ابن عسر في بنت شمع ولو ادخل
 ابن بنت ستمين حشفة في فرج امارة او ادخل كبر حشفة في
 فرج بنت سبع سنين لم يورث في تحريم المصاهرة اما بشعوت تحريم
 المصاهرة بالوطي الخلال فاجماع واما بوطي النسبه والزنا فعلى
 الصحيح من المذهب وكان اي الواطي والموطوءة حينئذ فالوطي
 الرجل حشفة في فرج مته او ادخلت امرأة حشفة ميت
 في فرجها لم يورث في تحريم المصاهرة وكرم بوطي الذكر ما تحرم
بوطي الاثني فلا يحل الكل من لا يطء وملوط به ام الاخر للاسنة لا
 ووجهه انه واطي في فرج فمشر احرمه كوطي المرأة ولا تحرم ام
 زوجة ابيه ولا بنت **زوج ابيه** ولا تحرم ام زوجة ابه ولا بنت
 زوجة ابه **وصف ويجرم اجم بين الاثني** سواء كانا
 من نسب او رضاع هرثي كانا او اعيان او حرة وامر وسواء
 في هذا ما قبل الدخول او بعده لعدم قوله تعالى وان جمعوا بين
 الاثني وجرم ايضا اجم بين المرأة وعمها **او حاتها** وان علمنا
 من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتي او عمتي او عمة وخالة
 وصورة اجم بين خالتي ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر و
 تلده بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الاخرى وصورة
 اجم بين العميت ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلده بنتا
 فالمولودتان كل واحدة منهما عمه الاخرى وصورة اجم بين العمه
 والخالة ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنتها وتلد كل واحدة
 بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمه بنت الابن
 ويجرم اجم بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى
 حرم نكاحه لها العزابة او رضاع **في تزوج نحو اخيتي في عقد**

واحد او عقدين معا وتزوج حنسا في نكاح واحد لم يصح في اجم
 فان جهل اسمها فعليه فرقة بطلاق فان لم يطلق فصح نكاحها
 ودخل بها او بواحدة منهما اولم يدخل بواحدة منها وعليه الاحاديث
نصف مهرها بقرعة وان كان دخلا بواحدة اقرع بينهما فان قرعت
 القرعة لغير المصاهرة فلها نصف المهر والمصاهرة مهر المتروان
وقع العقد مرتين واحدا بعد واحد وعلم السابق **ص الاول فقط**
 اي دون الثاني **ومن ملك اخيتي او نحوها** كما فرأه ومكثها او
 خالها في عقد واحد **ص العقد قال في شرح المقنع** ولا يقع
 خلافا في ذلك انتهى وكذا لو اشترى حارث بن ووطيها بغير اشترا
 اختها وعينها وخالها كما يحل بشراء المعتقة من عبدة والموت
 مع كونها لا يحلان له **ولدان بطلاق ايشاء** لان الاخرى لم تصرف
 كما لو كان في ملكه احداهما وحدها وجرم عليه الاخرى اي التي
 لم يراها حتى **يجرم الموطوءة** منهما ما لم يزوج عن ملكه ولا يزوج
 لها حرة النفرين لان تزوج اجم في النكاح وجرم النفرين فلا بد
 من تقدم احدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا
قال الشيخ وابن مرجب او تزوج بعد الاستبراء لا
 قال في الاقناع وشرحه وحتى يعلم بعد البهية ونحوه انما ليست
 بحامل ولا يلقي استبراءها بدون زوال الملك والاحتمال ولا
 زوال ملكه بدون استبراءها ولا كتابتها ولا رهنها ولا يلقي
 بيعها بشرط خنار ومثله هبتها لمن عاك استرجاعها منه
 لهبتها لولده فلو خالف ووطئها واحدة بعد واحدة فوطئ
 الثانية محرم لاحد فيه والزمر ان يسلك عنها حتى يجم احدهما
 ويستبرأ بها فان عادت الى ملكه ولو قبل وطئ الباقية لم يصب
 واحدة منهما حتى يجم الاخرى **قال ابن نصر الله** هذا ان لم
 يصب استبراء فان وجب لم يلزم ترك اختها فيه وهو حسن

واحد